

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

لوصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

باسم بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الري) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٥,٠٠٠ ج (خمسة وعشرون ألف جنيه) للباحث الخاصة بمشروع السد العالي .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب نفسه .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم لوصي العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد
لؤيس مجلس الوزراء
عبد الجليل إبراهيم العمرى
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية

فراد همهى

لوعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ بإلحاق المتحف القبطى بأملك الدولة العامة ؛

لوعلى المرسوم الصادر فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ بضم قسم الآثار العربية إلى وزارة المعارف العمومية ؛

لوعلى المرسوم الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٢ بإبدال اسم دار الآثار العربية باسم "متحف الفن الإسلامى" ؛

لوعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

باسم بما هوآت :

مادة ١ - يضم الهيئات الميمنة بعد فى مصلحة واحدة تابعة لوزارة المعارف العمومية باسم "مصلحة الآثار" :

(١) مصلحة الآثار المصرية .

(٢) إدارة حفظ الآثار العربية .

(٣) المتحف المصرى .

(٤) المتحف القبطى .

(٥) متحف الفن الإسلامى .

مادة ٢ - تظل سارية النظم المقررة للهيئات الميمنة بالمادة الأولى فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣ - لهي وزيرى المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم لوصي العرش الموقت

وزير المعارف العمومية
لؤيس مجلس الوزراء
سمايل محمود القبانى
محمد نجيب لواء (أ.ح)